

بسم الله الرحمن الرحيم

## عقد تأمين حصيلة صادرات ضد المخاطر التجارية وغير التجارية (شامل)

تم إبرام هذا العقد في اليوم من شهر سنة ١٤ هـ  
في اليوم من شهر سنة ٢٠٠٠ م بالخرطوم.

فيما بين كل من:

**أولاً:** الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات المنشأة بنص المادة (٥) من قانون الوكالة الوطنية لسنة ٢٠٠٥ م ومقرها مدينة الخرطوم. ويُشار إليها في هذا العقد بـ"الوكالة"، ويمثلها في هذا العقد..... طرف أول.  
**ثانياً:**..... طرف ثان، ويُشار إليه في هذا العقد بـ"المصدر".

### تمهيد:

تقوم الوكالة بتأمين وإعادة تأمين حصائل الصادرات السودانية، التي تستوفي شروط الصلاحية المبينة في قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥ م مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. وترتيباً على ذلك تلتزم الوكالة في تقديم تلك الخدمات:

١- بتحقيق التعاون بين المؤمن لهم عن طريق اشتراكهم كافة في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة تحقق الخطر أو الأضرار المغطاة ويعتبر الاشتراك المدفوع مقابل وثيقة التأمين تبرع من حامل الوثيقة لصالح صندوق المؤمن لهم.

٢- توزيع ما قد يتحقق من فائض من عمليات التأمين وإعادة التأمين في نهاية العام على المؤمن لهم، مع مراعاة أحكام المادة (٢٩) من قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥ م.

٣- باستثمار مواردها المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.  
ولما كان المصدر قد تقدم بطلب تأمين جميع عمليات التصدير التي يعتمزم تنفيذها في الأسواق الخارجية خلال السنة (ملحق رقم (١)) وبما أن السلع محل عمليات التصدير مستوفية لشروط الصلاحية للتأمين المبينة في قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥ م. فقد وافقت الوكالة أن تغطي بالتأمين العمليات المبينة (بالملاحق رقم (٢))، وجميعها من العمليات قصيرة الأجل.

بناء على ما تقدم أبرم الطرفان هذا العقد وفقاً للأسس والشروط المبينة فيما يلي:

### العناصر الأساسية للعقد

#### مادة (١)

أ- يشكل العقد مع التمهيد السابق وملاحقه المرفقة كلاً لا يتجزأ من حيث قوته الملزمة، وترتيبه للأثار القانونية.

ب) مدة العقد سنة واحدة تبدأ من / / ٢٠٠ م وتنتهي في / / ٢٠٠ م ، ويمكن تمديده او تجديده باتفاق مكتوب بين الطرفين قبل انتهاء المدة السارية بثلاثين يوماً على الأقل.

ج) يغطي التأمين المبالغ المستحقة عن الشحنات التي تتم خلال مدة العقد، ولو حل ميعاد استحقاق الحصيلة بعد انقضاء مدة العقد ، ولا يغطي التأمين أى مبالغ استحققت عن الشحنات التي تمت قبل بدء مدة العقد .

د) يشترط في عمليات التصدير التي يغطيها التأمين ألا تتجاوز فترات السداد فيها مائة وثمانين يوماً من تاريخ الشحن .

هـ) يتم الوفاء بالالتزامات التي يرتبها هذا العقد على عاتق طرفيه بعملة الوفاء المتفق عليها، والموضحة ( بالملحق رقم (٢)).

## تعريفات:

### مادة (٢)

في تطبيق هذا العقد، يُقصد بالاصطلاحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك :

**المصدر:** مقدم طلب التأمين الذي ابرم هذا العقد بناءً عليه وكل من يؤدي لحسابه عملاً من الأعمال التي يتطلبها تنفيذ عقد التصدير أياً كانت صفته أو علاقته به .

**المشتري:** المستورد المرتبط بالمصدر بناءً على عقد التصدير ، وكل من يؤدي لحسابه عملاً من الأعمال التي يتطلبها تنفيذ العقد المذكور أياً كانت صفته أو علاقته به .

**الوكالة:** الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات .

**دولة المشتري:** الدولة التي تصدر إليها السلع محل عقد التصدير المشمول بالتغطية التأمينية، أو الدولة المسجل فيها المشتري .

**الجهة العامة:** إحدى وزارات الحكومة، أو وحدات الادارة المحلية، أو الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى، أو المنشآت، أو الشركات التي تعتبرها الوكالة لأغراض تطبيق هذا العقد في حكم الجهات العامة .

**عملة الوفاء:** العملة المتفق على الوفاء بها، والموضحة في الملحق رقم (٢) .

**عملة المشتري:** عملة دولة المشتري .

**سعر صرف عملة المشتري:** هو بالنسبة لأي يوم السعر المعتمد من المصرف المركزي في دولة المشتري، الذي ينطبق على المدفوعات المتعلقة بالتجارة الخارجية. وإذا تعدد سعر الصرف المشار إليه أو تغير في نفس اليوم يؤخذ بمتوسط أسعار الصرف المطبقة لدى المصارف الرئيسية في دولة المشتري. وإذا تعذر الكشف عن سعر الصرف المذكور في ذلك اليوم تُطبَّق نفس القواعد في أقرب يوم سابق تُتاح فيه تطبيق هذه القواعد .

**العقد :** عقد التأمين بملاحقه المعبرة جزء لا يتجزأ منه واى تعديل لاحق يتم علي احكامه .

**القانون:** قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥م .

## المخاطر التي يغطيها التأمين:

### مادة (٣)

١- يغطي التأمين - طبقاً لهذا العقد - عدم الوفاء بمستحقات المصدر الناشئة عن عملية تصدير مشمولة بالتغطية التأمينية إذا كان عدم الوفاء مترتباً مباشرة على أحد المخاطر التي تقع بعد شحن البضاعة، من بين المخاطر المبينة على سبيل الحصر فيما يلي، وذلك في الحدود، وبالأوضاع والشروط المقررة في هذا العقد.

### ٢- المخاطر التجارية:

(أ) افلاس المشتري: ويعني ذلك لأغراض هذا العقد صدور حكم قضائي بافلاسه أو ابرام صلح وفاق من الافلاس أمام محكمة مختصة ، أو إي إجراء قضائي ينطوي على كف يد المدين عن ادارة أمواله وكذلك إذا تقرر تصفيته جبراً - حالة كونه شخصاً معنوياً - إلا أن تكون التصفية بقصد اعادة التنظيم أو الاندماج في شخص معنوي آخر دون أن يؤثر ذلك على حقوق الدائنين.

(ب) عدم وفاء المشتري بما استحق عليه للمصدر أو عجزه عن ذلك رغم قيام هذا الأخير بالوفاء بجميع التزاماته قبل المشتري.

(ج) رفض المشتري أو امتناعه عن تسلم البضاعة المشحونة رغم قيام المصدر بالوفاء بجميع التزاماته قبل المشتري.

### ٣- المخاطر غير التجارية:

(أ) إلغاء سلطات القطر المستورد لترخيص الاستيراد أو وقفه أو عدم تجديده أو منعها ادخال البضاعة لسبب لا يعود إلى المستورد أو من يعمل لحسابه.

(ب) منع السلطات العامة في دولة العبور مرور البضاعة عبر إقليمها إذا ترتب على ذلك تعذر وصولها إلى دولة المشتري أو زيادة نفقات الشحن على نحو يرهق المصدر.

(ج) استيلاء السلطات العامة في دولة المشتري أو دولة العبور على البضاعة المشحونة أو حجزها أو مصادرتها.

(د) قيام السلطات العامة في دولة المشتري أو الدولة التي سيتم الوفاء بواسطتها بمنع المصدر- بطريق مباشر أو غير مباشر - من استيفاء حقه من المشتري عند حلول الأجل ، كتأجيل الوفاء به أو اسقاطه كلياً أو جزئياً ، أو اتخاذ أي إجراء في مواجهة المشتري يترتب عليه عجزه أو منعه من الوفاء للمصدر بحقه ، سواء كان ذلك بناءً على قانون أو مرسوم أو لائحة أو قرار ، وذلك باستثناء الاجراءات المتخذة تنفيذاً لحكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

(هـ) اتخاذ سلطات القطر المستورد - بطريق مباشر أو غير مباشر - اجراءً في مواجهة المشتري كالتأميم أو المصادرة أو فرض الحراسة أو نزع الملكية أو الاستيلاء الجبري أو اي اجراء آخر ذي أثر مماثل ، إذا ترتب على الاجراء المتخذ مباشرة عجز المشتري عن الوفاء للمصدر بحقوقه.

(و) اتخاذ اجراءات خارج السودان تقيد بصفة جوهرية من القدرة على تحويل قيمة البضاعة المشحونة إلى عملة الوفاء وذلك أياً كان الاجراء المتخذ سواء كان قانوناً أو مرسوماً أو لائحة أو قراراً. ويشمل ذلك الرفض أو التأخر في الموافقة على التحويل ، كما يشمل فرض سعر صرف تمييزي أو فرض التحويل بعملة أخرى غير عملة الوفاء إذا ترتب على ذلك خسارة تجاوز ١٪ من قيمة المبلغ محسوباً على أساس سعر عملة المشتري في تاريخ التحويل.

(ز) كل عمل عسكري يترتب عليه منع المصدر من تنفيذ عقد التصدير أو تتعرض له الأصول المادية للمشتري تعرضاً مباشراً وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها عين الأثر ، إذا ترتب عليها مباشرة عجز المشتري أو تأخره في سداد المبالغ المستحقة للمصدر.

### المخاطر المستثناة:

#### مادة (٤)

لا يُغطي التأمين الخسارة الناشئة عن:

- ١- انخفاض أسعار صرف العملات أو تخفيضها.
- ٢- أي إجراء أو تصرف يتخذ بموافقة المصدر أو كان المصدر مسؤولاً عنه مباشرة.
- ٣- عدم استخراج المصدر أو المشتري أو من يؤدي عملاً لحساب أيهما الرخص أو عدم حصوله على الموافقات أو استيفائه للإجراءات اللازمة لاتمام عقد التصدير قبل شحن البضاعة، والتي تفرضها القوانين أو اللوائح في السودان أو في الخارج.
- ٤- الشحنات مجهولة النوع أو المصدر أو القيمة.
- ٥- الأخطار العائدة إلى طبيعة البضاعة.
- ٦- التدابير المؤقتة التي تتخذها سلطات القطر المستورد أو قطر العبور، في حدود صلاحياتها طبقاً للتشريعات النافذة لتنظيم النشاط الاقتصادي أو للمحافظة على الصحة العامة أو النظام العام.
- ٧- الاجراءات التي تتخذ تنفيذاً لحكم قضائي صادر من محكمة مختصة

### شروط صلاحية التأمين:

#### مادة (٥)

لا يمتد التأمين ضد المخاطر التجارية للعمليات التي تبرم مع مشتر تربطه بالمصدر علاقة تبعية أو تربطهما بطرف ثالث مثل هذه العلاقة ، ويقصد بالتبعية - في تطبيق هذا الحكم - أن يكون أحد الطرفين مالكا لأغلبية رأس مال الطرف الآخر ، أو أن يكون ثالث مالكا لمثل هذا القدر في رأس مال الطرفين ، أو أن يكون أحدهما خاضعاً لإدارة أو توجيه الطرف الآخر أو أن يكونا خاضعين لإدارة طرف ثالث أو توجيهه.

### حدود التأمين:

#### مادة (٦)

- ١- يُغطي التأمين مختلف عمليات الشحن التي ينفذها المصدر لصالح مشتريين بالدول المبينة في البيان المرفق (ملحق رقم (٢) )، وفي حدود قيمة عمليات التصدير المستهدف تنفيذها، والموضحة في هذا البيان.
- ٢- يتحدد مبلغ التأمين على أساس القيمة الاجمالية للسلع الواردة في مستندات الشحن، وذلك بعد خصم المبالغ واجبة السداد عند التوقيع على عقد التصدير، وأية مبالغ أخرى تتوافر لها تغطية تأمينيه في السودان.

## الرسوم والاشتراكات:

### مادة (٧)

- ١- يحدد البيان المرفق (ملحق رقم (٣) ) الرسوم والاشتراكات الواجبة على المصدر أداؤها، وطريقة ومواعيد سدادها، وتعتبر هذه الرسوم والاشتراكات واجبة الأداء في مواعيدها دون حاجة إلى اعدار أو تنبيه.
- ٢- على المصدر الاستمرار في دفع الاشتراكات في مواعيدها، حتى في حالة تحقق أحد المخاطر التي يغطيها التأمين ما دام العقد قائماً.
- ٣- لا يجوز المطالبة باسترداد أي رسم أو اشتراك من الاشتراكات التي تم دفعها، ومع ذلك يجوز رد كل أو بعض الاشتراكات إذا ثبت للوكالة أن الشحنة التي أدت عنها الاشتراكات لم تتم كلياً أو جزئياً، وذلك دون الاخلال بالتزام المصدر بالاشتراك المحدد.

## اقرار بدء التعاقد:

### مادة (٨)

- ١- يقر المصدر بأنه قد قدم للوكالة قبل ابرام العقد كل البيانات والمعلومات والاتفاقيات والترتيبات الموجودة لديه، والتي تؤثر في موقف الوكالة من حيث دخولها طرفاً في العقد، أو تؤثر على شروط هذا العقد.
- ٢- على المصدر أن يوافي الوكالة خلال مدة العقد وبخاصة عندما يتقدم بطلب اضافة مشتر جديد للتعامل معه بأية بيانات أو معلومات تصل إلى علمه إذا كان من شأنها أن تؤثر على التزامات الوكالة طبقاً لهذا العقد.
- ٣- يكون المصدر مسؤولاً عما يلحق بالوكالة من أضرار نتيجة تقديمه معلومات غير صحيحة، أو امتناعه غير المبرر عن تقديم البيانات الملزم بتقديمها، أو البيانات التي سبق طلبها منه، أو عن تصحيح معلومات خاطئة كان قد قدمها، وذلك كله دون الاخلال بأي جزاءات أخرى منصوص عليها في هذا العقد.

## سرية التأمين:

### مادة (٩)

- يتعهد المصدر بالحرص على ابقاء تعاقد مع الوكالة سراً لا يجوز افشاؤه إلى الغير باستثناء من توافق الوكالة على تنازل المصدر إليه عن حقه بالتعويض طبقاً للمادة (٢٥) من هذا العقد.

## الموافقة المسبقة للوكالة:

### مادة (١٠)

- يجب على المصدر الحصول على الموافقة المسبقة للوكالة قبل تنفيذ أية عمليات تصدير جديدة غير تلك الواردة بالبيان المرفق (ملحق رقم (٢) ).

## مراعاة المصدر لحسن النية والحيطة في تنفيذ العقد :

### مادة (١١)

١- على المصدر أن يراعي مقتضيات حسن النية في تنفيذ التزاماته تجاه الوكالة وأن يتعاون معها وأن يخطر بها بأية معلومات أو بيانات قد تؤثر على التزاماتها طبقاً لهذا العقد وأن يكون على اتصال بها وأن يتبع تعليماتها وقراراتها.

٢- على المصدر - في جميع الأحوال - أن يبذل الجهد المعقول لتلافي حدوث الضرر، أو لمنع تفاقمه، وأن يبادر - عند الاقتضاء - إلى اتخاذ التدابير والاجراءات التحفظية والعاجلة للمحافظة على حقوقه، بما في ذلك العمل على وقف تسليم البضاعة المشحونة في الطريق إلى المستورد إذا كان ذلك ممكناً، ووقف أية شحنات جديدة.

### تعديل عقد التصدير:

#### مادة (١٢)

لا يجوز للمصدر أن يتفق على تعديل عقد التصدير ولا أن يتنازل عن أي حق من حقوقه المترتبة طبقاً لهذا العقد أو لعقد التصدير، ولا أن يدخل في أي اتفاق أو تسوية أو ترتيب مع المشتري أو سلطات دولة المشتري أو قطر العبور أو الغير، ولا أن يتنازل عن أي ضمان أو تأمين من تأمينات الوفاء إلا بعد حصوله على موافقة الوكالة الكتابية.

ومع ذلك يجوز للمصدر - في غير أحوال الدفع مقابل المستندات - أن يمد أجل السداد دون حاجة لموافقة الوكالة، إذا لم يجاوز الأجل الجديد المدة المحددة في الشروط الخاصة بحدود فترة السداد الواردة بالبيان المرفق (ملحق رقم ٢) وذلك بشرط ألا يكون المشتري في حالة توقف عن الدفع أو اتخذت في مواجهته اجراءات تحفظية من قبل دائنيه.

### الاحطار بوقوع الخطر:

#### مادة (١٣)

١- يلتزم المصدر باحطار الوكالة - وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم ٥) - بأي اجراء أو واقعة تشكل خطراً من المخاطر التي يغطيها هذا العقد، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ الاجراء أو حدوث الواقعة، وإلا سقط حقه في التعويض.

٢- على المصدر كذلك احطار الوكالة بكل ما يتلقاه من مدفوعات سبق أن أخطر بعدم الوفاء بها وبأية تعويضات تلقاها من أية جهة عن الخسارة التي لحقت.

٣- يفوض المصدر الوكالة بمجرد تلقيها احطار وقوع الخطر - أن تمارس نيابة عنه جميع الأعمال والتدابير التي تراها مناسبة للمحافظة على حقوقه أو التقليل من الخسارة، بما في ذلك مباشرة خطوات التوفيق أو التصالح أو إعادة تقسيط الدين - وللوكالة في سبيل ذلك أن تطلب من المصدر تفويضاً غير قابل للإلغاء وساري المفعول في الدولة التي وقع فيها الخطر، يخول للوكالة المطالبة بحقوقه واتخاذ ما يلزم من اجراءات للمحافظة عليها وحمايتها، كما للوكالة أن تطلب من المصدر حوالة حقه قبل الغير أو أي طرف ثالث إذا كان من شأن ذلك أن ييسر لها ممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في هذه المادة.

٤- للوكالة - وفقاً لتقديرها - أن تكلف المصدر بمباشرة اجراءات المطالبة بحقوقه أو اجراءات المحافظة عليها وحمايتها، وعليه أن يتبع تعليمات الوكالة الصادرة إليه في هذا الخصوص، وأن يخطر بها بكل اجراء يتخذه ونتيجته.

## مدة استحقاق التعويض:

### مادة (١٤)

- يستحق التعويض عن المخاطر التي يغطيها العقد بانقضاء المدد الآتية:
- ١- شهر من تاريخ قيد دين المصدر بقائمة تحقيق الديون في حالة افلاس المشتري، أو ستة أشهر من تاريخ استحقاق الدين، أي التاريخين أسبق.
  - ٢- ستة أشهر من تاريخ استحقاق الدين في حالة عدم وفاء المشتري به من تاريخ رفضه تسلم البضاعة، أو شهرين من تاريخ إعادة بيعها أي التاريخين أسبق.
  - ٣- أربعة أشهر من تاريخ استحقاق الدين أو طلب تحويله أي التاريخين جاء لاحقاً في حالة رفض التحويل أو الامتناع عن أجرائه أو فرض سعر صرف تمييزي أو التحويل بعملة أخرى غير عملة الوفاء.
  - ٤- أربعة أشهر من تاريخ استحقاق الدين إذا كان عدم الوفاء نتيجة احد المخاطر غير التجارية.

## شروط استحقاق التعويض:

### مادة (١٥)

يشترط لاستحقاق التعويض:

- ١- أن تكون الخسارة المطلوب التعويض عنها قد ترتبت مباشرة عن خطر من المخاطر التي يغطيها هذا العقد، وذلك طبقاً للمادة (٣).
- ٢- أن يكون المصدر قد دفع الاشتراك المستحق عن قيمة الشحنة المطلوب التعويض عنها.
- ٣- أن يتعلق الخطر بشحنة أو شحنات مشمولة بهذا العقد، وأن يكون المصدر قد أخطر الوكالة عن هذا الخطر، وفوضها في المطالبة بحقوقه، وانقضت المدة المقررة لاستحقاق التعويض.
- ٤- أن يكون دين المصدر ثابتاً بسند مكتوب يعطيه الحق في المطالبة بسداده.
- ٥- أن لا يكون المصدر أو من يحل محله أو يؤدي عملاً لحسابه، قد أخل بأي التزام من الالتزامات التي يفرضها عليه هذا العقد.
- ٦- أن يثبت المصدر - في حالة وجود كفالة لدينه قبل المشتري - أنه قد اتخذ ما يلزم من اجراء للمحافظة على هذه الكفالة نافذة وملزمة للكفيل.
- ٧- أن يثبت المصدر - عند الاقتضاء - أنه قام، هو أو من يحل محله أو يؤدي عملاً لحسابه، بتنفيذ التزاماته التي يفرضها عليه عقد التصدير، على أنه إذا كانت هناك منازعة مع المشتري حول أحقية المصدر في دينه أو في مقدار هذا الدين فإنه يشترط لاستحقاق التعويض صدور حكم نهائي لصالح المصدر قابل للتنفيذ في دولة المشتري.
- ٨- أن يثبت ايداع المبالغ المستحقة للمصدر برسم التحويل للخارج ايداعاً غير قابل للإلغاء مع تخصيصه لهذا الغرض واستيفاء جميع الاجراءات المقررة للتحويل إذا تعلق الأمر بخطر عدم التحويل.
- ٩- أن يثبت المصدر أن البضاعة لا زالت في حيازته القانونية والفعلية إذا تعلق الأمر بمخاطر رفض أو عدم تسلم مستندات البضاعة أو رفض دخولها.

## حساب الخسارة:

### مادة (١٦)

١- تُحسب الخسارة التي يتم التعويض عنها على أساس القيمة الاجمالية للبضاعة التي تحقق بشأنها الخطر، والتي لم تُسد، مضافاً إليها ومخصوصاً منها المبالغ التالية:

#### (أ) ما يُضاف:

- نفقات شحن البضاعة - التي لم يتسلمها المشتري - إلى المكان الذي توافق عليه الوكالة تمهيداً لبيعها .

- المصاريف القضائية التي تحملها المصدر لتنفيذ حقوقه قبل المشتري، أو التنفيذ على ما لديه من ضمانات للوفاء وأية مصروفات أخرى ينفقها المصدر للمحافظة على حقوقه، وتوافق عليها الوكالة، ويستثنى من ذلك مصاريف فض أية منازعة مع المشتري حول أحقية المصدر في دينه كله أو بعضه .

#### (ب) ما يُخصم:

- المبالغ التي كان يحق للمشتري اقتطاعها كدفع مقدم أو نتيجة مقاصة .  
- المصروفات والعمولات التي لم يتحملها المصدر بسبب تحقق الخطر .  
- ما استرده المصدر نتيجة اعادة بيع البضاعة أو التنفيذ على ما لديه من ضمانات شخصية أو عينية أو أية تعويضات يحصل عليها من جهة أخرى أو أية مبالغ للمشتري تحت يد المصدر صالحة للتنفيذ .  
٢- إذا تعلق الخطر بشحنة او أكثر بعضها مشمول بالتغطية التامينية وبعضها الآخر غير مشمول بها فإن الخسارة التي يتم التعويض عنها تحسب على اساس مبدأ النسبية .  
٣- على أنه إذا كانت قيمة البضاعة محددة بموجب حكم قضائي- نهائي ونافذ في دولة المشتري- صدر في نزاع بين الطرفين بمناسبة عقد التصدير اعتد في حساب الخسارة بما تضمنه الحكم من تحديد وذلك مع مراعاة حكم البند (٢) السابق .

٤- يشترط في حالات عدم تسلّم المشتري للبضاعة المشحونة نتيجة وقوع اي من المخاطر المشار إليها في البندين (٢-ج) (٣-أ-ب) من المادة (٣) ان تبقى البضاعة في حيازة المصدر - مالم تطلب الوكالة تسليمها إليها- وان لا تتم اعادة بيعها إلا بموافقة الوكالة وإلا سقط حق المصدر في التعويض عنها .

## الحد الأقصى للتعويض :

### مادة (١٧)

١- يكون الحد الاقصى للتعويض المستحق في حالة وقوع احد المخاطر التي يغطيها التأمين ٩٠٪ من قيمة الخسارة بالنسبة لكل مطالبة باستثناء الخسارة الناتجة عن اعادة بيع البضاعة ففي حالات رفض أو عدم تسلّم المشتري لها نتيجة خطر تجاري ، يكون الحد الاقصى للتعويض بالنسبة لكل مطالبة ٥٠٪ من قيمة الخسارة .

٢- على المصدر أن يأخذ على عاتقه باقي الخسارة وأن لا ينقلها او يؤمن عليها لدى الغير .

٣- لا يترتب على دفع التعويض إلى المصدر اعفاؤه من أي التزام يترتب عليه العقد .

### وقف التأمين أو تعديله أو الغاؤه:

مادة (١٨)

للوكالة في أي وقت - بناء على ما تجرّيه من تقييم للمخاطر - أن توقف التأمين مؤقتاً أو أن تخفض من قيمته أو أن تعدل شروطه أو أن تلغيه بالنسبة إلى دول أو مشترين بعينهم. وينفذ هذا الاجراء اعتباراً من تاريخ اخطار المصدر به أو أي تاريخ لاحق تحدده الوكالة في الاخطار ولايسرى ذلك على الشحنات التي تم تنفيذها .

### تاريخ صرف التعويض :

مادة (١٩)

على الوكالة ان تخطر المصدر كتابة بقرارها في شان التعويض وان تضع المبلغ المحدد تحت تصرفه وذلك خلال شهر من تاريخ انقضاء المدة المقررة لاستحقاق التعويض او استيفاء شروط هذا الاستحقاق اي التاريخين جاء لاحقا ، على أن لا يصرف التعويض إلا بعد اتمام اجراءات حلول الوكالة محل المصدر في حقوقه .

### التعويض المؤقت :

مادة (٢٠)

- ١- يعلق صرف التعويض - في الأحوال التي يتوقف فيها ذلك على صدور حكم قضائي نهائي - لحين صدور الحكم ما لم تر الوكالة غير ذلك .
- ٢- وإلى أن يصدر الحكم المذكور يجوز للوكالة ان تصرف للمصدر تعويضاً مؤقتاً يعادل ٥٠٪ من قيمة التعويض النهائي مقابل تقديم ضمان مناسب ترتضيه الوكالة إذا رأت لزوماً لذلك .
- ٣- على انه إذا انقضت الدعوى بصدور حكم فيها - أو بدون حكم - لغير صالح المصدر أو قضى له باقل مما قبضه من تعويض مؤقت، وجب عليه ان يرد إلى الوكالة ما استوفاه من تعويض مؤقت أو ما يجاوز حقه بحسب الأحوال مضافا اليه المصاريف التي تكبدتها الوكالة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بانقضاء الدعوى أو ابلاغه بالحكم .

### حلول الوكالة محل المصدر في حقوقه :

مادة (٢١)

١- تحل الوكالة قانوناً - في حدود ماتؤديه أو توافق على ادائه من التعويض - محل المصدر الذي تعوضه فيما له من حقوق طبقاً لعقد التصدير المشمول بالتغطية التأمينية وما ينشأ له من حقوق نتيجة وقوع الخطر ، وتنتقل إلى الوكالة الحقوق التي تحل فيها محل المصدر بعين خصائصها وملحقاتها وتأميناتها وعلى المصدر اتمام جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذ حلول الوكالة محله وتسليمها الوثائق المثبتة له مستوفية شروط نفاذها في الدولة التي وقع فيها الخطر أو تسببت سلطاتها في وقوعه .

٢- يضمن المصدر للوكالة ان جميع المحررات والمستندات المحالة إليها صحيحة وفقاً للشروط التي تحكمها وان ماتحملة من توقيعات صحيحة وصادرة ممن له حق التوقيع قانوناً وانها نافذة طبقاً للشروط الواردة فيها وانها وما تمثله من حقوق خالية من اية اعباء او حقوق للغير وخالية من أية معوقات اخرى بخلاف تلك المتعلقة بالمخاطر التي تقرر التعويض عنها .

### التصرف في المبالغ المستردة من الخسارة: مادة (٢٢)

يقر المصدر بقبوله ان تكون الوكالة مقدمة عليه في استيفاء مستحقاتها من جميع ما يسترد من خسائر كما يقر المصدر بتعهده بأن لايستوفي التعويض عما تحمله طبقاً للمادة (٢١) من هذا العقد إلا بعد أن تسترد الوكالة جميع ما ادته مضافاً إليه ما تحملته من مصاريف في سبيل الاسترداد ويلتزم بأن يرد إلى الوكالة المبالغ التي يحصل عليها من أي مصدر تعويضاً عن تلك الخسارة وفي جميع الاحوال فان عجز الوكالة عن تحقيق أي عائد أو تعويض من المتسبب في الخسارة أو ضامنه ، لا يترتب لها الحق في استرداد التعويض السابق أدائه للمصدر أو أي مصاريف تكبدتها في سبيل استرداد الخسارة ولايعفيها من أي من التزاماتها بموجب هذا العقد .

### توزيع المدفوعات لحساب عمليات مؤمنه واخرى غير مؤمنه : مادة (٢٣)

إذا كانت هناك عمليات تصدير اخرى غير مشمولة بالتأمين مع نفس المشتري فان المدفوعات التي يتلقاها المصدر سواء من المشتري أو الكفلاء أو من اي شخص أو جهة وفاء لحقوقه قبل المشتري ولا تكون مخصصة لسداد الدين المشمول بالتأمين تخصص للدين الحال ، فاذا توافق ميعاد استحقاق أكثر من دين أو كان السداد قبل استحقاق أي منها ، وزع المبلغ بين الدين المشمول بالتأمين وغير المشمول به بحسب نسبة المبلغ المطلوب من كل منهما وذلك دون اعتداد باي اتفاق مخالف بين المصدر والغير .

### حوالة الحق في التعويض : مادة (٢٤)

يجوز للمصدر - بموافقة الوكالة كتابة - أن يتنازل عن حقه في التعويض طبقاً لهذا العقد إلى المصرف أو المؤسسة المالية التي قامت بتمويل صادراته ، ولايخل هذا التنازل بالتزامات المصدر تجاه الوكالة المقررة بناء على هذا العقد - ويكون للوكالة الحق أن تحتج في مواجهة المتنازل إليه بجميع الدفع التي لها في مواجهة المصدر .

### اخلال المصدر بالتزاماته : مادة (٢٥)

١- يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى انذار او حكم قضائي :

(أ) إذا أخفى المصدر أي بيانات أو امتنع عن الادلاء بها أو ادلى ببيانات غير صحيحة أو إذا اتخذ إجراء أو امتنع عن اتخاذه وذلك بقصد تضليل الوكالة أو التأثير على التزاماتها طبقاً لهذا العقد وخاصة فيما يتعلق بحقيقة مركز المشتري أو نوعية الضمانات الخاصة بالدين أو كفايتها .

(ب) إذا عمد المصدر باية وسيلة إلى عدم تغطية جميع صادراته لمختلف الأسواق بالتأمين أو إذا لم يقر بجميع الشحنات الخاضعة للتأمين. وذلك دون الإخلال بحق الوكالة في استيفاء اشتراك التأمين عن العمليات المخفاه أو الشحنات غير المقر عنها حتى ولو لم تستفد هذه العمليات أو الشحنات من التأمين.

(ج) إذا تكرر اخلال المصدر بالتزاماته طبقاً للعقد أو رفض تنفيذ أي منها رغم تنبيهه إلى ذلك

٢- يترتب على مخالفة المصدر لاحكام المواد (١٦، ٢٢، ٢٩) الغاء التأمين بالنسبة للعمليات التي أخل المصدر بالتزاماته بها وذلك دون الحاجة إلى اعدار أو حكم قضائي بذلك .

٣- يوقف التأمين عن الشحنات التي يتأخر المصدر في تقديم الاقرار عنها طبقاً للمادة (١٣) أو التي يتأخر في دفع أقساط الاشتراكات المستحقة عنها . ويظل التزامه بالاشتراك في جميع الأحوال قائماً ، ولا يعتبر تسلم الوكالة لهذه الاشتراكات نزولاً عن حقوقها المقررة في العقد .

٤- يلتزم المصدر في جميع الأحوال التي يعتبر فيها العقد مفسوخاً أو التأمين ملغى او موقوفاً برد التعويضات التي يكون قد قبضها من الوكالة.

### تعديل رسوم واشتراكات التأمين:

#### مادة (٢٦)

للكالة الحق - في أي وقت، وبناءً على ما تجرّبه من تقييم للمخاطر - أن تعدل الرسوم واشتراكات التأمين ، وينفذ التعديل من تاريخ اخطار المصدر به - أو من أي تاريخ لاحق تحدده الوكالة في الاخطار - على الشحنات التي يتم تنفيذها اعتباراً من ذلك التاريخ، ولو تعلقت بعقود تصدير مبرمة قبله.

### الاقرار بالعمليات:

#### مادة (٢٧)

١- يلتزم المصدر بأن يوافق الوكالة في موعد غايته اليوم العاشر من كل شهر باقرار يُعد وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم (٤) )، وعلى المصدر المواظبة على موافاة الوكالة بالاقرار المشار إليه حتى ولو لم يُبرم أية عقود أو يُنفذ عمليات شحن، ويظل الالتزام بالاقرار قائماً ولو تمت جميع الشحنات، طالما أن له في ذمة عملائه مبالغ مستحقة عن عمليات يُغطيها التأمين.

٢- على أنه يجوز - في الأحوال التي ترى فيها الوكالة أن حجم عمليات المصدر محدود - أن تلزم المصدر بالاطار عن كل شحنة تتم وذلك في خلال أسبوع من تاريخ التصدير على أن يرفق بالاطار صورة من مستندات الشحن.

٣- يلتزم المصدر بأن يحتفظ بمستندات الشحن الخاصة بكل شحنة يتم تنفيذها استناداً على هذا العقد ، وبأن يوافق الوكالة بصورة من هذه المستندات كلما تقدم بأشعار عن نشأة أي خطر من

المخاطر التي يغطيها هذا العقد .  
**ما يخرج عن حساب التعويض :**  
مادة (٢٨)

لا يدخل في حساب التعويض اي مبالغ تخالف الحكم الشرعي كفوائد المبالغ التي تستحق له على سبيل التعويض أو نتيجة اعمال أى شرط جزائي في عقد التصدير .

**رد المدفوعات السابق التعويض عنها :**  
مادة (٢٩)

على المصدر أن يرد إلى الوكالة أية مدفوعات او تعويضات تلقاها من اية جهة عن الخسائر التي لحقته وتم التعويض عنها من الوكالة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تلقيه المبالغ دون الحاجة إلى تنبيه أو اعدار أو حكم قضائي بذلك .

**حق الوكالة في الاطلاع على سجلات المصدر :**  
مادة (٣٠)

يكون للوكالة حق الاطلاع على البيانات والسجلات المثبتة لنشاط المصدر وذلك في الحدود التي يفرضها تنفيذ هذا العقد ، ويتعهد المصدر بأن يوافي المكاتب التي تتولى مراجعة حساباته والمصارف التي يتعامل معها بموافقتها على موافاة الوكالة مباشرة بأية بيانات لديهم تتعلق بنشاط المصدر .

**افلاس المصدر أو وقف نشاطه :**  
مادة (٣١)

يترتب على افلاس المصدر أو وقفه عن النشاط انهاء هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو اعدار أو حكم بذلك ، على أن تظل الوكالة مسؤولة عن التزاماتها التي رتبها هذا العقد حتى تاريخ انهائه .

**القانون الواجب التطبيق :**  
مادة (٣٢)

يخضع هذا العقد لأحكام القانون السوداني ويفسر وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.

**طرق الاخطار :**  
مادة (٣٣)

أي طلب او اخطار يوجهه طرف إلى الآخر تنفيذاً لأحكام هذا العقد، يجب ان يكون كتابة، ويعتبر الطلب قد قدم والاططار قد تم قانوناً إذا سلم بالعنوان المذكور في العقد (أو اي تعديل له) خلال ساعات العمل الرسمية سواء كان ذلك باليد أو عن طريق البريد أو البريد الالكتروني أو التلكس أو التلفاكس.

## فض المنازعات ( شرط التحكيم):

مادة(٣٤)

(١) يتم الفصل في المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به عن طريق التحكيم. طرفا هذا التحكيم هما الوكالة والمصدر.

(٢) تتكون لجنة التحكيم من ثلاثة محكمين يعينون على الوجه التالي:  
تعين الوكالة عضوا في لجنة التحكيم ويعين المصدر العضو الثاني ، ويعين العضو الثالث الذي يشار إليه فيما بعد "بالحكم" ، باتفاق الطرفين ، فإذا لم يتفقا يعينه رئيس الغرفة التجارية بالخرطوم . وإذا لم يقيم أي طرف بتعيين محكمه يقوم الحكم بتعيينه . وفي حالة استقالة اي محكم تم تعيينه بمقتضى أحكام هذه المادة او في حالة وفاته أو عدم تمكنه من العمل يتم تعيين محكم آخر خلفاً له بنفس الطريقة المذكورة هنا والتي اتبعت في تعيين المحكم الأصلي ، ويكون لهذا الخلف كل السلطات وعليه جميع الواجبات التي للمحكم الاصيل .

(٣) تتخذ اجراءات التحكيم وفقاً لهذه المادة، بناءً على اخطار يوجهه الطرف المتخذ لهذه الاجراءات إلى الطرف الآخر. ويتعين أن يتضمن هذا الاخطار بياناً يوضح طبيعة الخلاف أو المطالبة التي تعرض على التحكيم، وطبيعة الحل المطلوب لتسوية الخلاف، واسم المحكم الذي عينه الطرف الذي قام باتخاذ هذه الاجراءات، واسم الحكم المقترح - وفي خلال ثلاثين يوماً من تسليمه هذا الاخطار يقوم الطرف الآخر باشعار الطرف القائم باتخاذ الاجراء باسم المحكم الذي عينه الطرف الآخر من جانبه و بموافقتة أو عدم موافقتة على الحكم المقترح.

(٤) إذا لم يتفق الطرفان على حكم خلال ستين يوماً من تسلم الاخطار الخاص باتخاذ اجراءات التحكيم فيصبح لأي من الطرفين الحق في أن يطلب تعيين حكم بالطريقة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.

(٥) تتعقد لجنة التحكيم في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم ، ثم بعد ذلك تقرر لجنة التحكيم مكان وموعد انعقادها .

(٦) عملاً بنصوص هذه الأحكام، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يكون للجنة التحكيم سلطة الفصل في جميع المسائل المتعلقة بصلاحياتها وأن يكون لها ان تحدد وتصدر جميع قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات.

(٧) تعطي لجنة التحكيم للطرفين فرصة عادلة للاستماع، وتصدر حكمها كتابة - ويجوز أن تصدر هذا الحكم غيابياً - ويشكل الحكم الذي توقعه أغلبية لجنة التحكيم حكم اللجنة - وترسل نسخة من هذا الحكم إلى كل من الطرفين. والحكم الذي يصدر طبقاً لنصوص هذه الأحكام يكون نهائياً وملزماً لطرفي العقد - ويلتزم الطرفان بالحكم الذي يصدر عن لجنة التحكيم بمقتضى شروط هذه الأحكام ويعملان بمقتضاه.

(٨) يحدد الطرفان مبلغ المكافأة المستحقة للمحكّمين والأشخاص الآخرين الذين يقتضي الحال الرجوع إليهم للقيام بإجراءات التحكيم ، وإذا لم يتفق الطرفان على هذا المبلغ قبل انعقاد لجنة التحكيم تقوم لجنة التحكيم بتحديد هذا المبلغ بشكل معقول بالنسبة لظروف التحكيم. ويقوم كل من الوكالة والمصدر بدفع نصيبه من تكاليف إجراءات التحكيم. وتقسّم تكاليف لجنة التحكيم بالتساوي بين الوكالة والمصدر. وتبت لجنة التحكيم في أية مسألة تخص تقسيم تكاليف لجنة التحكيم أو طريقة دفع هذه التكاليف.

(٩) تكون شروط التحكيم المذكورة في هذه الأحكام بديلاً عن أي إجراء آخر خاص بالبث في أية خلافات تنشأ بين طرفي العقد أو في أية دعوى يرفعها أحد الطرفين ضد الآخر في هذا الشأن.

(١٠) إذا لم يعمل بالحكم في خلال ثلاثين يوماً بعد تسليم نسخة منه لكل من طرفي النزاع، يكون لأي منهما الحق في المقاضاة أو اتخاذ الإجراءات لتنفيذ الحكم في أية محكمة ذات اختصاص قضائي ضد الطرف الآخر، ولذلك الطرف أن ينفذ الحكم عن طريق إجراءات التنفيذ، أو يتخذ أي إجراء قانوني مناسب ضد الطرف الآخر لتنفيذ الحكم أو نصوص العقد.

(١١) يكون اخطار أي طرف بأية إجراءات بمقتضى هذه القواعد أو فيما يتصل بأي إجراء لتنفيذ أي حكم صادر بمقتضى هذه القواعد بالطريقة المنصوص عليها في البند (١٢) من هذه المادة، ويتنازل الطرفان عن كل أو أي من المتطلبات الأخرى اللازمة لإبلاغ أي اخطار أو إجراء.

(١٢) كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه القواعد يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أي من الطلب والاطار قد تم حسب الأصول إذا سلم باليد أو أرسل بالبريد أو البريد الإلكتروني أو التلكس أو التلفاكس إلى العنوان المبين في العقد أو أي عنوان آخر يحدد بموجب اخطار إلى الطرف الذي قام بإرسال الطلب أو الاخطار.



## موطن الطرفين :

مادة (٣٥)

تتم اخطارات واعلانات الوكالة المتعلقة بهذا العقد على العنوان التالي

الخرطوم . المقرن . شارع الجامعة . جنوب المتحف القومي للآثار تلفون: ٧٤٧١٠٠ - ٧٤٧١٠١ - ٧٤٧١٠٢ -  
٧٤٧١٠٣ (١٨٣-٢٤٩+) فاكس: ٧٤٧١٠٩-١٨٣-٢٤٩+الموقع الشبكي [www.naife.org](http://www.naife.org)

البريد الإلكتروني [info@naife.org](mailto:info@naife.org)

أما المصدر فتوجه إليه الاخطارات والاعلانات المتعلقة بالعقد على العنوان الآتي :

.....  
.....  
حرر هذا العقد من نسختين اصليتين باللغة العربية وقد تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بمقتضاها.

الطرف الثاني

.....

الطرف الاول

الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات

الشهود:

...../١  
...../٢

